

مُهَذَّبٌ خُطْبَةٌ:

السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ

وَمَكَانَتُهَا فِي التَّشْرِيعِ

وَرَدُّ شُبُهَاتِ الطَّاعِنِينَ فِيهَا

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ

مِنْ خُطْبٍ وَمُحَاضِرَاتٍ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَلْمَانَ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

السُّنَّةُ الْمَصْدَرُ الثَّانِي فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ

فَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- أَرْسَلَ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَقَدْ بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينُ.

وَقَدْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَحْيَيْنِ -بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ-، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيْهِ ﷺ الْحَوْضُ.

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا

(١) «المستدرک»: ١/ ٩٥، رقم (٣١٩)، وأخرجه أيضا: البزار في «المسند»: ١٥/ ٣٨٥، رقم (٨٩٩٣)، والعقيلي في «الضعفاء»: ٢/ ٢٥٠، ترجمة (٨٠٤)، وابن عدي في «الكامل»: ٥/ ١٠٦، ترجمة (٩١٨)، والدارقطني في «السنن»: ٥/ ٤٤٠، رقم (٤٦٠٦).

والحديث صححه بشواهده الألباني في «صحيح الجامع»: ١/ ٥٦٦، رقم (٢٩٣٧)، وانظر: «الصحيحة»: ٤/ ٣٥٥، رقم (١٧٦١).

وبنحوه في «صحيح مسلم»: من رواية: جابر بن عبد الله وزيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ». وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»
وَفِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ».

إِنَّ السُّنَّةَ هِيَ الْمَصْدَرُ الثَّانِي مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ فِي الْإِسْلَامِ، تَأْتِي بَعْدَ
الْقُرْآنِ؛ مَفْصَلَةً لِمُجْمَلِهِ، وَمُخَصَّصَةً لِعَامِّهِ، وَمُقَيَّدَةً لِمُطْلَقِهِ، وَمُبَيَّنَةً لِمُشْكَلِهِ،
وَمُفْرَعَةً عَلَى أَصُولِهِ.

وَالسُّنَّةُ رَكِيزَةٌ رَئِيسَةٌ مِنْ رَكَائِزِ التَّشْرِيعِ، وَمَصْدَرٌ أَصِيلٌ مِنْ مَصَادِرِ
الْأَحْكَامِ، وَمَنْهَلٌ عَذْبٌ صَافٍ لِلْأَخْلَاقِ وَالْأَدَابِ.



مَعْنَى السُّنَّةِ لُغَةً وَشَرْعًا

ذَكَرَ صَاحِبُ «الْقَامُوسِ»^(١) مِنْ مَعَانِي السُّنَّةِ لُغَةً: السَّيْرَةُ، وَالطَّرِيقَةُ^(٢).
وَتَعْرِيفُ السُّنَّةِ بِالسَّيْرَةِ وَالطَّرِيقَةِ هُوَ مَا يَعْنِينَا مِنْ الْمَعَانِي اللَّغَوِيَّةِ.
قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ^(٣): السُّنَّةُ: السَّيْرَةُ؛ حَسَنَةً كَانَتْ، أَوْ قَبِيحَةً.
مَعْنَى السُّنَّةِ فِي لِسَانِ أَهْلِ الشَّرْعِ:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي بَيَانِ مَعْنَى السُّنَّةِ فِي الْإِصْطِلَاحِ.
السُّنَّةُ فِي إِصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ: قَالَ الشُّوْكَانِيُّ^(٤): «السُّنَّةُ فِي إِصْطِلَاحِ أَهْلِ

(١) هُوَ الْإِمَامُ اللَّغَوِيُّ الْكَبِيرُ أَبُو طَاهِرٍ مَجْدُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّيرَازِيِّ الْفَيْرُوزِآبَادِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمِئَةٍ، وَمَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ عَشْرَةَ وَثَمَانِي مِئَةٍ. [«الْبَدْرُ الطَّالِعُ» لِلشُّوْكَانِيِّ (١/٢٨٠)].

(٢) «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِآبَادِيِّ، مَادَّةٌ: (سَنَن) (ص ١٥٥٨).

(٣) هُوَ الْإِمَامُ اللَّغَوِيُّ الْحُجَّةُ جَمَالَ الدِّينِ، مُحَمَّدُ بْنُ مَكْرَمِ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ نَسْلِهِ وَيُنْفَعُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، تُوْفِّيَ بِمِصْرَ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَسَبْعِمِئَةٍ، عَنِ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ سَنَةً. «شَدْرَاتُ الذَّهَبِ» لِابْنِ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيِّ (٦/٢٦).

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوْكَانِيِّ، ثُمَّ الصَّنْعَائِيِّ، الْقَاضِي الْمُصَنِّفُ الْمُتَمَنِّنُ، صَاحِبُ «نَيْلِ الْأَوْطَارِ»، وَ«فَتْحِ الْقَدِيرِ»، تُوْفِّيَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ وَأَلْفَ مِنَ الْهَجْرَةِ. [«الْبَدْرُ الطَّالِعُ» لِلشُّوْكَانِيِّ (٢/٢١٤)، وَ«الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَوِيِّ (٦/٢٩٨)].

الشَّرْع: هِيَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِعْلُهُ، وَتَقْرِيرُهُ» (١).

وَجُمُهورُ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى هَذَا، وَهُوَ أَنَّ السُّنَّةَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِعْلُهُ، وَتَقْرِيرُهُ؛ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

السُّنَّةُ فِي اصطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ:

قَالَ الشُّوكَانِيُّ: «أَمَّا فِي عُرْفِ أَهْلِ الْفِقْهِ؛ فَإِنَّمَا يُطْلَقُونَهَا عَلَى مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَتُطْلَقُ عَلَى مَا يُقَابَلُ الْبِدْعَةَ؛ كَقَوْلِهِمْ: فَلَانٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ» (٢).

السُّنَّةُ فِي اصطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ:

خُلَاصَةٌ تَعْرِيفِ السُّنَّةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ؛ أَنَّهَا: كُلُّ مَا أُثِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ، أَوْ صِفَةٍ خَلْقِيَّةٍ أَوْ خُلُقِيَّةٍ، أَوْ سِيرَةٍ؛ سِوَاءِ أَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ - كَتَحَنُّنِهِ فِي غَارِ حِرَاءٍ - أَمْ بَعْدَهَا، وَالسُّنَّةُ بِهَذَا الْمَعْنَى مُرَادِفَةٌ لِلْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ (٣).



(١) «إِرْشَادُ الْفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ص ٣٣).

(٢) «إِرْشَادُ الْفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ص ٣٣).

(٣) انظُرْ فِي ذَلِكَ: «الْحَدِيثُ وَالْمُحَدِّثُونَ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدَ أَبُو زَهْوٍ (ص ١٠)، وَ

«السُّنَّةُ قَبْلَ التَّدْوِينِ» لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ عَجَاجِ الْخَطِيبِ (ص ١٦)، وَ«الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ»

لِلدُّكْتُورِ الصَّبَّاحِ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - (ص ١٠)، وَ«عُلُومُ الْحَدِيثِ وَمُصْطَلَحِهِ» لِلدُّكْتُورِ

صُبْحِيِّ الصَّالِحِ (ص ٣).

مَكَانَةُ السُّنَّةِ وَدَلَائِلُ حِفْظِهَا وَحُجَّتِهَا

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الدِّينَ لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ قَبُولِ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، وَتَصَدِيقِهِ فِيمَا أَخْبَرَ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ فِيمَا أَمَرَ، وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَتَحْكِيمِ شَرِيعَتِهِ، وَالرِّضَا بِحُكْمِهِ ﷺ.

وَقَدْ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ مُجْمَلِ الْقُرْآنِ، وَفَسَّرَتْ مُشْكِلَهُ، وَفِيَدَتْ مُطْلَقَهُ، وَخَصَّصَتْ عَامَهُ، وَشَرَحَتْ مَقَاصِدَهُ.

وَلَا غِنَى عَنِ السُّنَّةِ فِي مَعْرِفَةِ دِينِ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَطَاعَتِهِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالْعِبَادَةِ بِسَبَبِهَا وَجِنْسِهَا، وَكَمِّهَا وَكَيْفِهَا، وَزَمَانِهَا وَمَكَانِهَا.

* لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِبَادَهُ بِاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ ﷺ وَطَاعَتِهِ، وَالْقَصِّ عَلَى أَثَرِهِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۗ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ ﴾ [آل

عمران: ٣٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۗ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ

حَفِيظًا ﴾ [النساء: ٨٠].

«وَالْآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ؛ وَكُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ طَاعَتِهِ ﷺ، وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ، وَهِيَ كَالْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَالتَّمَسُّكِ بِهِ، وَطَاعَةِ أَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ.

وَهُمَا أَصْلَانِ مُتَلَازِمَانِ، مَنْ جَحَدَ وَاحِدًا مِنْهُمَا؛ فَقَدْ جَحَدَ الْآخَرَ وَكَذَّبَ بِهِ؛ وَذَلِكَ كُفْرٌ وَضَلَالٌ، وَخُرُوجٌ عَنِ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ»^(١).

وَلَا شَكَّ أَنَّ السُّنَّةَ دَاخِلَةً فِي الْحِفْظِ الَّذِي تَكْفَلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ لِشَرِيْعَتِهِ وَدِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الثَّابِتِ الْمَقْطُوعِ بِهِ الَّذِي لَا يَسَعُ الْمُؤْمِنَ بِحَالٍ إِنْكَارُهُ، وَلَا التَّرَدُّدُ فِي ثُبُوتِهِ: أَنَّ كَلًّا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَحَيٍّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَدَلِيلٌ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ؛ بَلْ مَا مِنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عُرِفَ أَوْ يُعْرَفُ إِلَّا عَنْ طَرِيقَيْهِمَا، أَوْ عَنْ طَرِيقِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي ثَبَّتَتْ حُجَّتَيْهَا بِهِمَا.

وَلَقَدْ حَفِظَهَا اللَّهُ -تَعَالَى- كَمَا حَفِظَ الْقُرْآنَ، فَلَمْ يَذْهَبْ مِنْهَا -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَمِنْهُ الْفَضْلُ- شَيْءٌ عَلَى الْأُمَّةِ؛ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْعِبْهَا كُلُّ فَرْدٍ عَلَى حِدَةٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ -تَعَالَى- لَوْ تَكْفَلَّ بِحِفْظِ الْمُبَيِّنِ الْمَشْرُوحِ، وَلَمْ يَتَكْفَلَّ بِحِفْظِ الشَّارِحِ الْمُبَيِّنِ؛ لِأَحَالِنَا عَلَى التَّعَبُّدِ بِشَيْءٍ مَعْدُومٍ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْوَاقِعِ، أَوْ عَلَى الْأَقْلِّ بِشَيْءٍ لَمْ يَصِلْنَا مِنْ طَرِيقِ مَوْثُوقٍ بِهِ، وَلَمْ نَعْرِفْ صَحِيحَهُ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا

(١) «وجوب العمل بسنة الرسول (ص ضمن مجموع فتاوى ابن باز: ١/ ٢١٤-٢١٥

الْمَقْبُولَ مِنْهُ مِنَ الْمَرْدُودِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّكْلِيفَاتِ فِي الْجُمْلَةِ وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ مُجْمَلَةً؛ ثُمَّ تَأْتِي السُّنَّةُ بِتَفَاصِيلِهَا، وَبَيَانَ مُجْمَلِهَا، وَبِتَفْسِيرِ وَشَرْحِ مَا أُجْمِلَ فِيهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عِلَاقَةِ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ.

وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً فِي حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ، بَلْ كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ ضَرُورَةٌ دِينِيَّةٌ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ عَلَى حُجِّيَّتِهَا^(١).

وَمَعْنَى حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ: وَجُوبُ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ لِلْحُجِّيَّةِ هُوَ: الْإِظْهَارُ وَالْكَشْفُ وَالِدَّلَالَةُ، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا وَجُوبُ الْعَمَلِ بِالْمَدْلُولِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ^(٢).

لَا بُدَّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى السُّنَّةِ؛ لِفَهْمِ عَدِيدٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَكُلُّ دَارِسٍ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ - وَلَا سِيَّمَا آيَاتِ الْأَحْكَامِ وَأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ - يُدْرِكُ تَمَامَ الْإِدْرَاكِ أَنَّ لِسُنَّةِ دَوْرًا هَامًّا لَا يُسْتَهَانُ بِهِ فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ الْمُجْمَلَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

السُّنَّةُ نَقِيدُ الْمَطْلُوقِ، وَتُخَصِّصُ الْعَامَّ، وَتُبَيِّنُ الْمُجْمَلَ، وَتُوضِّحُ الْمُشْكَلَ. وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ فَكَيْفَ إِقَامَتُهَا؟

السُّنَّةُ وَحْدَهَا هِيَ الَّتِي تَجِيبُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ.

(١) «حُجِّيَّةُ السُّنَّةِ» لِلدُّكْتُورِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ عَبْدُ الْخَالِقِ (ص ٢٤٥).

(٢) «حُجِّيَّةُ السُّنَّةِ» لِلدُّكْتُورِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ عَبْدُ الْخَالِقِ (ص ٢٤٣).

وَكَذَلِكَ وَرَدَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ الْأَمْرُ بِالزَّكَاةِ إِجْمَالًا دُونَ تَفْصِيلٍ وَبَيَانٍ؛
فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا
حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَتَوَلَّتِ السُّنَّةُ بَيَانَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَبَيَانَ الْأَنْصِبَةِ، وَالْمِقْدَارِ
الْمَأْخُودِ مِنْ كُلِّ نِصَابٍ، إِلَى آخِرِ الْبَيَانِ الشَّامِلِ لِهَذَا الرُّكْنِ الْعَظِيمِ.
كَمَا بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ مِقْدَارَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَمُسْتَحِقِّيهَا، وَبَيَّنَّتِ السُّنَّةُ أَحْكَامَ الصِّيَامِ،
وَسُنَّهَ، وَمَكْرُوهَاتِهِ، وَمُبْطَلَاتِهِ، وَالْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ، وَالرُّخْصَ وَأَهْلَهَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ
مِنْ أَحْكَامِ هَذَا الرُّكْنِ الْعَظِيمِ، وَبَيَّنَّتِ السُّنَّةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَنَاسِكِ، وَالْبُيُوعِ،
وَالْحُدُودِ، وَغَيْرِهَا.

* وَأَمَّا بَيَانُ السُّنَّةِ لِلْقُرْآنِ: فَيَأْتِي عَلَى وُجُوهِ مُخْتَلِفَةٍ وَطُرُقٍ مُتَنَوِّعَةٍ؛
فَمِنْ ذَلِكَ: بَيَانُ مُجْمَلِهِ، فَالصَّلَاةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ لَفْظٌ
مُجْمَلٌ، لَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَا كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ؟ وَمَا أَوْقَاتُهَا؟ وَمَا عَدَدُ رُكْعَاتِهَا؟ وَمَا
شُرُوطُهَا؟ وَمَا أَرْكَانُهَا؟

وَقَدْ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ كُلَّ هَذَا بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِقَوْلِهِ، فَالْكِتَابُ مُجْمَلٌ،
وَالسُّنَّةُ مُفْصَلَةٌ لَهُ؛ كَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي بَيَانِ مَا أُجْمِلَ ذِكْرُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ؛
إِمَّا بِحَسَبِ كَيْفِيَّاتِ الْعَمَلِ، أَوْ أَسْبَابِهِ، أَوْ شُرُوطِهِ، أَوْ مَوَانِعِهِ، أَوْ لَوَاحِقِهِ، أَوْ مَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَبَيَّانُهَا لِلصَّلَوَاتِ عَلَى اخْتِلَافِهَا؛ فِي مَوَاقِيتِهَا، وَرُكُوعِهَا، وَسُجُودِهَا،
وَسَائِرِ أَحْكَامِهَا، وَبَيَّانُهَا لِلزَّكَاةِ فِي مَقَادِيرِهَا، وَأَوْقَاتِهَا، وَنُصْبِ الْأَمْوَالِ الْمُزَكَّاةِ.

وَبَيَانَ أَحْكَامِ الصَّوْمِ مِمَّا لَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ أَحْكَامُ الْحَجِّ
وَالذَّبَائِحِ، وَالْأَنْكَحَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَالْبَيْوعِ وَأَحْكَامِهَا، وَالْجِنَايَاتِ؛ مِنْ
الْقَصَاصِ وَغَيْرِهِ مِمَّا وَقَعَ بَيَانًا لِمَا أُجْمِلَ فِي الْقُرْآنِ، وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ دُخُولُهُ
تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

«وَالْأُمَّةُ مَا زَالَتْ - وَلَنْ تَزَالَ - مُتَّفِقَةً عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
لَهَا مَقَامٌ مَعْلُومٌ فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ، وَأَنَّهَا حُجَّةٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا، وَأَنَّهَا يَجِبُ الرُّجُوعُ
إِلَيْهَا إِذَا ثَبَتَتْ، وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِالْإِجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ مَعَ ثُبُوتِهَا، وَأَنَّهَا قَدْ ثَبَتَتْ
بِهَا الْأَحْكَامُ؛ وَلَوْ لَمْ يَرِدْ بِالْأَحْكَامِ كِتَابٌ - يَعْنِي: الْكِتَابَ الْعَزِيزَ -

وَهِيَ بَيَانٌ لِلْقُرْآنِ وَتَفْسِيرٌ لَهُ، وَهِيَ مُفَصَّلَةٌ لِمَا أُجْمِلَ فِيهِ.

وَهَذِهِ الْمَعَانِي كُلُّهَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ عِنْدَ مَنْ يُعْتَدُّ بِأَقْوَالِهِمْ، وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ
شَدَّ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ إِلَّا الزَّنَادِقَةَ وَغَلَاةَ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ لَا عِبْرَةَ بِخِلَافِهِمْ، وَلَا
يَتَأَثَّرُ الْإِجْمَاعُ بِمُخَالَفَتِهِمْ»^(١).

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ تَكْفَلُ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَكَذَا تَكْفَلُ بِحِفْظِ سُنَّةِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

«السُّنَّةُ تَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ بِالْوَحْيِ ﷺ، يَقُولُ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ
مَعَهُ - يَعْنِي السُّنَّةَ -؛ إِلَّا أَنَّهَا لَا تُتْلَى كَمَا يُتْلَى الْقُرْآنُ، وَقَدْ اسْتَدَّلَ الْإِمَامُ

(١) «منزلة السنة في التشريع الإسلامي» للشيخ محمد أمان الجامي، ضمن مجموع رسائل

الجامي في العقيدة والسنة: ص ١٨٥، (المدينة المنورة: دار ابن رجب،

١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وَغَيْرُهُ مِنَ الْأُئِمَّةِ عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ مَرَّ حَدِيثُ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١).

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢): «وَلَا شَكَّ أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَحْيَ مُنَزَّلٍ؛ فَقَدْ حَفِظَهَا اللهُ - تَعَالَى - كَمَا حَفِظَ كِتَابَهُ، وَقَيَّضَ اللهُ لَهَا عُلَمَاءَ نِقَادًا، يَنْفُونَ عَنْهَا تَحْرِيفَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَيَذُبُّونَ عَنْهَا كُلَّ مَا أَلْصَقَهُ بِهَا الْجَاهِلُونَ وَالْكَذَّابُونَ وَالْمُلْحِدُونَ.

لِأَنَّ اللهُ - سُبْحَانَهُ - جَعَلَهَا تَفْسِيرًا لِكِتَابِهِ الْكَرِيمِ، وَبَيَانًا لِمَا أُجْمِلَ فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَضَمَّنَهَا أَحْكَامًا أُخْرَى لَمْ يَنْصُصْ عَلَيْهَا الْكِتَابُ الْعَزِيزُ؛ كَتَفْصِيلِ أَحْكَامِ الرَّضَاعِ، وَبَعْضِ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ، وَتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ، وَلَمْ تَذْكَرْ فِي كِتَابِ اللهِ الْعَزِيزِ».

فَيَنْبَغِي لَكُمْ - أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ - أَنْ تَتَمَسَّكُوا بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَأَنْ تَشَارِكُوا فِي مَعْرِفَةِ الْجُهْدِ الَّذِي بَدَلَهُ حَمَلَةُ مِيرَاثِ النُّبُوَّةِ؛ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ فَإِنَّهُ جُهْدٌ لَا نَظِيرَ لَهُ عِنْدَ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّمِ.



(١) «تفسير القرآن العظيم»: المقدمة، (١ / ٧) بتصرف يسير.

(٢) «وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ» ضمن مجموع فتاوى ابن باز: ١ / ٢١٦ و ٢٥ / ٤٠،

(الرياض: دار القاسم، ط ١، ١٤٢٠هـ).

رَدُّ جُمْلَةٍ مِنْ شُبُهَاتِ الطَّاعِنِينَ فِي السُّنَّةِ

فِي وَقْتِ تَتَعَالَى فِيهِ صَيِّحَاتٌ فَاجِرَةٌ، وَدَعَوَاتٌ مَآكِرَةٌ؛ لِلنَّبِيلِ مِنَ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَالطَّعْنِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُحْفُوظَةِ، وَلَا يَكَادُ يُعْرَفُ أَنَّ أَبْنَاءَ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّمِ يَتَسَلَّطُونَ عَلَى تَرَاثِمِهَا وَمَجْدِهَا كَمَا يَفْعَلُ فِتْنَامٌ^(١) مِنَ النَّاسِ؛ يَنْتُمُونَ إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالسُّنَّتِهِمْ، وَهُمْ حَرْبٌ عَلَيْهَا بِأَقْلَامِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، لَا تَرَاهُمْ إِلَّا فِي صُفُوفِ أَهْلِ النِّفَاقِ وَالْمَكْرِ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ لِبُوسَ الشُّعُودَةِ^(٢) وَالسَّحْرِ، وَيَخْتَلُونَ الدَّهْمَاءَ^(٣) وَالْعَامَّةَ بِأَسَالِبِ الشَّيْطَانِ فِي الْخَدِيعَةِ وَالشَّرِّ.

أَلَا إِنَّ السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ لَهِيَ تَرَاثُ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَخِيرَةِ التَّوْحِيدِ الَّذِي لِأَجْلِهِ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، وَهِيَ الْهَادِيَةُ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَحْدَهُ، وَبِهَا يُقَامُ أَمْرُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ.

وَأَهْلُ الْأَغْرَاضِ وَالْهَوَى لَا هَمَّ لَهُمْ إِلَّا الْعُدْوَانُ عَلَى السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ تَشْكِيكًا فِيهَا، وَصَدًا عَنْهَا، وَشَغْبًا حَوْلَهَا، وَهَيْهَاتَ أَنْ يَصِلُوا إِلَى شَيْءٍ مِمَّا

(١) «فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ»، أَي: جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ.

(٢) «الشُّعُودَةُ»، هِيَ: لَعِبٌ وَخَفَةٌ فِي الْيَدِ وَأَخْذٌ مِنْ عَجَائِبِ تَفْعَلُ يَرِي الْإِنْسَانُ مِنْهُ مَا لَيْسَ لَهُ حَقِيقَةٌ كَالسَّحْرِ.

(٣) «يَخْتَلُونَ»، أَي: يَقْطَعُونَ، «الدَّهْمَاءَ»، أَي: الْعَدَدُ الْكَثِيرُ أَوْ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ مِنَ النَّاسِ.

يُرِيدُونَ، أَوْ يُحَقِّقُوا غَرَضًا مِمَّا يَبْتَغُونَ؛ فَاللسُّنَةُ مَحْفُوظَةٌ بِحِفْظِ اللَّهِ - تَعَالَى - لَهَا، لَا يَضِيرُهَا (١) كَيْدُ الْكَائِدِينَ، وَلَا يَثْلُمُ حَدَّهَا (٢) زَيْغُ الزَّائِغِينَ، وَلَا يَلْحَقُ بِهَا مِنْ رَهَجٍ (٣) شُبُهَاتِهِمْ شَيْءٌ، وَلَا يَنَالُ مِنْ ثَبَاتِهَا وَجَلَالِهَا مَا يَصْنَعُونَ.

لَقَدْ قَيَّضَ اللَّهُ - تَعَالَى - لِللسُّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ رِجَالًا خَلَقَهُمُ اللَّهُ لِلذُّودِ عَنْهَا (٤)، يُنْفُونَ عَنْهَا تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَأَنْتِحَالَ (٥) الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ (٦).

(١) «يَضِيرُهَا»، أي: يوهن ويضعف قوتها.

(٢) «وَلَا يَثْلُمُ حَدَّهَا»، أي: ولا يكسر حدّها.

(٣) «الرَّهَجُ»: الغبار.

(٤) «لِلذُّودِ عَنْهَا»، أي: للدفاع عنها وحمايتها.

(٥) «الْإِنْتِحَالُ»: ادِّعَاءُ قَوْلٍ أَوْ شِعْرٍ وَيَكُونُ قَائِلُهُ غَيْرَهُ، أي: هو النسبة بالباطل، والمراد: أَنَّ الْمُبْطِلَ إِذَا اتَّخَذَ قَوْلًا مِنْ عِلْمِنَا لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى بَاطِلِهِ أَوْ اعْتَرَى إِلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ نَفَوًا عَنْ هَذَا الْعِلْمِ قَوْلَهُ، وَنَزَّهَهُ عَمَّا يَنْتَحِلُهُ.

انظر: شرح الطيبي على «مشكاة المصابيح»: (٢ / ٧٠٠ - ٧٠١، رقم ٢٤٨)، و «مرقاة المصابيح»: (١ / ٣٢٢).

(٦) جزء من حديث: «يَحْمَلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ...»، أخرجه ابن وضاح في

«البدع»: (١ / ٢٥ - ٢٦، رقم ١ و ٢)، والآجري في «الشریعة»: (١ / ١٧٠ - ١٧٢، رقم ١

و ٢)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى»: (١ / ١٩٨، رقم ٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبير»: (١٠ / ٢٠٩)،

عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُدْرِيِّ، مرسلا: «يَحْمَلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يُنْفُونَ عَنْهُ: تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَأَنْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ».

والحديث صححه الإمام أحمد كما أخرج ذلك الخطيب في «شرف أصحاب

الحديث»: (١ / ٦٧، رقم ٥١)، وحسنه بمجموع طرقه وشواهده الحافظ العلائي في

«بُغْيَةُ الْمُتَمَسِّسِ»: (ص ٣٤)، وكذا حسنه لغيره الألباني في هامش «مشكاة المصابيح»:

(١ / ٨٢، رقم ٢٤٨).

الرَّدُّ عَلَى شُبْهَةٍ:

النَّهْيُ عَنِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعِلَّتِهِ، وَتَأْخِرُ تَدْوِينَ السُّنَّةِ

لَقَدْ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثُ تَنْهَى عَنِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَتُرْغَبُ عَنْهَا،
كَمَا صَحَّتْ أَحَادِيثُ تُبِيحُ كِتَابَتَهُ، وَتُرْغَبُ فِيهَا.

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي
وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: مُتَعَمِّدًا-؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ
مِنَ النَّارِ»^(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ الْكِتَابَةِ.

أَحَادِيثُ إِبَاحَةِ الْكِتَابَةِ:

فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ؛
قَالَ: «اِئْتُونِي بِكِتَابٍ؛ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: (١/ ٢٠٨، رقم ١١٤)، ومسلم: (٣/ ١٢٥٧ - ١٢٥٩، رقم

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ».

سَلَكَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْكِتَابَةِ وَأَحَادِيثِ إِيَاحَتِهَا مَسَالِكَ شَتَّى:

الْمَسْلُكُ الْأَوَّلُ: إِعْلَالُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِالْوَقْفِ.

الْمَسْلُكُ الثَّانِي: الْقَوْلُ بِأَنَّ النَّهْيَ مَنْسُوخٌ.

الْمَسْلُكُ الثَّلَاثُ: أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِكِتَابَةِ غَيْرِ الْقُرْآنِ مَعَ الْقُرْآنِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ.

الْمَسْلُكُ الرَّابِعُ: أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِوَقْتِ نَزُولِ الْقُرْآنِ، وَالْإِذْنُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

الْمَسْلُكُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْإِذْنَ لِمَنْ خِيفَ نَسْيَانُهُ، وَالنَّهْيَ لِمَنْ أَمِنَ، وَخِيفَ

اتِّكَالُهُ (٢).

الْمَسْلُكُ السَّادِسُ: أَنَّ النَّهْيَ لِمَنْ تَمَكَّنَ مِنَ الْحِفْظِ، وَالْإِذْنَ لِغَيْرِهِ (٣).

وَهُنَا وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْجَمْعِ هَدَانِي اللَّهُ - تَعَالَى - إِلَيْهِ، وَهَذَا الْوَجْهُ مَبْنِيٌّ

عَلَى النَّظَرِ فِي سُنَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عِنْدَ الْهَجْرَةِ وَمَا بَعْدَهَا.

(١) أخرجه البخاري: (١ / ٢٠٦، رقم ١١٣).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (١ / ٢٩٢).

(٣) ذكره النووي في شرحه على صحيح مسلم: (١ / ٢٤٤ - ٢٤٥)، والسخاوي في «فتح

المغيث»: (٣ / ٣٩).

أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ كَانَ ابْنَ عَشْرِ فِي الْهَجْرَةِ، وَكَانَتْ سِنُّهُ عِنْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَوْلَ الْعِشْرِينَ، وَلَعَلَّهُ طَلَبَ الْإِذْنَ بِالْكِتَابَةِ حَوْلَ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُحْكَمَ الْقُرْآنَ وَيُتَّقَنَ حِفْظَهُ، وَخَشِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْغَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ جَمْعِ الْقُرْآنِ بِكِتَابَةِ الْحَدِيثِ.

وَلَا يَطْعَنُ هَذَا عَلَى قُدْرَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى حَمْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ التَّحْدِيثِ عَنْهُ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ مِنْ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَحْدَهُ، لَا مِنْ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ؛ لِكَيْ يَصْفُو الذَّهْنَ لِلْقُرْآنِ فِي تِلْكَ السَّنِّ الْبَاكِرَةِ، وَفَرَقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الْمَنْعِ مِنَ التَّحْدِيثِ، وَالْمَنْعِ مِنْ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ.

وَحَوْلَ الْخِلَافِ عَلَى مَنَعِ الْكِتَابَةِ وَجَوَازِهَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ ^(١): «ثُمَّ إِنَّهُ زَالَ الْخِلَافُ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَسْوِيعِ ذَلِكَ وَإِبَاحَتِهِ، وَلَوْ لَا تَدْوِينُهُ ^(٢) فِي الْكُتُبِ؛ لَدَرَسَ فِي الْأَعْصُرِ الْآخِرَةِ».



(١) «معرفة أنواع علوم الحديث»: (ص ١٨٣).

(٢) «ومهما يكن من شيء فقد انقضى العهد النبوي والذين كتبوا الحديث من الصحابة عدد غير كثير، وما إن توفي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وجاور الرفيق الأعلى حتى كثر عدد من كان يكتب الحديث من الصحابة، وكذلك كتب التابعون وأكثروا» «دفاع عن السنة ورد شبهة المستشرقين والكتّاب المعاصرين» للدكتور: محمد محمد أبو شهبه رَحِمَهُ اللَّهُ.

مَوْقِفُ الصَّحَابَةِ مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ

إِنَّ الصَّحَابَةَ حَمَلُوا أَمَانَةَ إِبْلَاحِ الرِّسَالَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَدَّوْهَا حَقَّ
أَدَائِهَا، وَرَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا.

وَمِنْهُمْ ﷺ مَنْ كَانَ مُتَحَرِّزًا فِي الْأَدَاءِ، مُتَحَوِّطًا فِيهِ، يَلْحَظُ جَانِبَ الْكَذِبِ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَرْهَبُهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ مُكْثِرًا مِنَ الْحَدِيثِ، يَلْحَظُ جَانِبَ كِتْمَانِ الْعِلْمِ وَيُجَانِبُهُ،
وَكُلُّ عَلَى خَيْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا -.

* الصَّحَابَةُ ﷺ بَيْنَ الْمُقَلِّ وَالْمُكْثِرِ فِي الرِّوَايَةِ.

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» (١) عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ
إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا».

فَمَنْ نَظَرَ مِنْهُمْ إِلَى أَحَادِيثِ التَّرْهيبِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّزْيِيدِ
فِي الْحَدِيثِ؛ أَقَلَّ الرِّوَايَةِ مَا أَمَكَّنَهُ.

وَمَنْ نَظَرَ مِنْهُمْ إِلَى أَحَادِيثِ التَّرْهيبِ مِنَ كِتْمَانِ الْعِلْمِ؛ حَدَّثَ مَا أَمَكَّنَهُ.

(١) أخرجه البخاري: (١ / ١٦٥، رقم ٧٢)، ومسلم: (٤ / ٢١٦٤ - ٢١٦٦، رقم ٢٨١١).

وَمِثَالٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى التَّرْهِيْبِ مِنَ الْكُذْبِ: الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رضي الله عنه.

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وَمِثَالٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى التَّرْهِيْبِ مِنْ كِتْمَانِ الْعِلْمِ: أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْ لَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتَلَوْنَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ ^(١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْا فَاُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» [البقرة: ١٥٩-١٦٠].

إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أُمُورِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه بِشَبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ».

* الرَّدُّ عَلَى شُبُهَةِ حَبْسِ عُمَرَ رضي الله عنه لِمَنْ يُكْثِرُ مِنْ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ:

الثَّابِتُ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَتَوَقَّى فِي التَّحْدِيثِ، وَفِي السَّمَاعِ، وَيَأْمُرُ بِالْإِقْلَالِ مِنَ الرُّوَايَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالِامْتِنَاعِ.

(١) أخرجه البخاري: (١ / ٢٠٠)، رقم (١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: (١ / ٢١٣ - ٢١٤)، رقم (١١٨)، ومسلم: (٤ / ١٩٣٩ - ١٩٤٠)،



* الرَّدُّ عَلَى شُبُهَةِ كَثْرَةِ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَعَ قِصْرِ الْمُدَّةِ الَّتِي قَضَاهَا
بِجَوَارِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه مُقَارَنَةً بِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه:

نَظَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُرَهَّبُ مِنْ كِتْمَانِ الْعِلْمِ، فَبَثَّ مَا حَمَلَ
عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه، وَأَمَّا مَنْ أَقَلَّ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه وَتَوَقَّى؛ فَإِنَّهُ أَخَذَ
بِالْوَرَعِ، وَخَافَ أَنْ يَزِيدَ، أَوْ يَنْقُصَ، أَوْ يُخَالِفَ مَا يَنْقُلُ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه.

وَقَدْ قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَقَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ كَثْرَةِ أَحَادِيثِ أَبِي
هُرَيْرَةَ -؛ قَالَ طَلْحَةُ رضي الله عنه - وَهُوَ مِنَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ -: «مَا نَشَكُّ
أَنَّهُ - يَعْنِي: أَبَا هُرَيْرَةَ - قَدْ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه مَا لَمْ نَسْمَعْ، وَعَلِمَ مَا لَمْ
نَعْلَمْ، إِنَّا كُنَّا قَوْمًا أَغْنِيَاءَ، لَنَا بِيُوتَاتٌ وَأَهْلُونَ، وَكُنَّا نَأْتِي الرَّسُولَ صلوات الله وسلاماته عليه طَرْفِي
النَّهَارِ، ثُمَّ نَرْجِعُ، وَكَانَ هُوَ مِسْكِينًا لَا مَالَ لَهُ وَلَا أَهْلَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ يَدُهُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه، وَكَانَ يَدُورُ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ، فَمَا نَشَكُّ - يَقُولُ طَلْحَةُ رضي الله عنه - أَنَّهُ
قَدْ عَلِمَ مَا لَمْ نَعْلَمْ، وَسَمِعَ مَا لَمْ نَسْمَعْ»^(١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.



(١) أخرجه الترمذي: (٥ / ٦٨٤ - ٦٨٥، رقم ٣٨٣٧)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على
«العلل»: (١ / ٢٧٧، رقم ٤٣٣)، وأبو سعيد الدارمي في الرد على المريسي: (٢ / ٦٢٥ -
٦٢٦)، والبزار في «المسند»: (٣ / ١٤٧ - ١٤٨، رقم ١٤٧) واللفظ له، وأبو يعلى:
(٢ / ١٠ - ١١، رقم ٦٣٦ و٦٣٧)، والحاكم: (٣ / ٥١١ - ٥١٢).
قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وكذا حسن إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح
الباري»: (٧ / ٧٥).



الرَّدُّ عَلَى شُبْهَةٍ:

اِخْتِلَاطِ الدَّخِيلِ بِالْأَصِيلِ مِنَ السُّنَّةِ

لَمْ تَكُنْ ضَوَابِطُ الرَّوَايَةِ وَقَوَائِنُهَا إِلَّا ثَمَرَةً مِنْ ثَمَرَاتِ تَصَدِّي الْعُلَمَاءِ لِلْوَضْعِ فِي الْحَدِيثِ، وَتَبِيحَةً مِنْ تَتَابِجِ جُهُودِهِمْ فِي نَفْيِ الْكُذْبِ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدْ بَدَأَتْ جُهُودُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنْذُ أَوَّلِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي حَيَاةِ السُّنَّةِ بِسِيَاجٍ مِنَ التَّوَقِّي وَالنَّقْدِ، فَلَا يَنْفُذُ إِلَيْهَا دَخَلٌ، وَلَا يَخْلُصُ إِلَيْهَا دَخِيلٌ، وَإِنَّمَا تَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ نَقَائِهَا بِغَيْرِ مَا شَائِبَةٍ تَشُوبُ.

وَلَا يُمْكِنُ أَحَدًا الْحَيَاةُ بِمَا بَدَّلَهُ الْعُلَمَاءُ فِي سَبِيلِ مُقَاوَمَةِ الْوَضْعِ، وَحِفْظِ السُّنَّةِ؛ وَلَكِنْ هُنَا - بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ - إِشَارَاتٌ إِلَى الْمَسَالِكِ الْعَامَّةِ الَّتِي سَلَكَهَا الْعُلَمَاءُ فِي مُقَاوَمَةِ الْوَضْعِ فِي الْحَدِيثِ.

أَوَّلًا: التَّثَبُّتُ فِي السَّمَاعِ، وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ.

ثَانِيًا: الْكَشْفُ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ.



ثَالِثًا: تَضْيِيقُ الْخِنَاقِ عَلَى الْوَضَّاعِينَ:

وَمِنْ تَشْدِيدِ الْحِصَارِ عَلَى الْوَضَّاعِينَ: أَنْ يَسْتَعْدِيَ الْمُحَدِّثُ النَّاقِدُ الْخَبِيرُ عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ؛ حَتَّى يَزْدَجِرُوا عَنْ وَضْعِهِمْ وَإِفْكِهِمْ.

رَابِعًا: تَحْصِيلُ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ لِلتَّرْغِيبِ عَنْهَا.
 خَامِسًا: فَحْصُ الْأَسَانِيدِ وَتَأْسِيسُ عِلْمِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.
 سَادِسًا: الْكِتَابَةُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ.

هَذِهِ السُّطُورُ الْإِمَامَةُ سَرِيعَةٌ بِذَلِكَ الْمَوْضُوعِ الْجَلَلِ - مَوْضُوعِ الْوَضْعِ فِي
 الْحَدِيثِ -، الَّذِي عَاشَ لَهُ الْجَهَابِذَةُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الْمُحَدِّثِينَ النُّقَادِ الْحَفَظَةَ،
 وَسَلَخُوا فِيهِ مِنْ أَعْمَارِهِمْ سِنِينَ، يَنْفُونَ الدَّخِيلَ، وَيُثَبِّتُونَ الْأَصِيلَ، وَيُفْتَشُونَ عَنْ
 أَحْوَالِ الرُّوَاةِ، وَيَفْحَصُونَ الْأَسَانِيدَ؛ لِيُظَلَّ الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَحْفُوظًا
 نَقِيًّا مِنْ كُلِّ شَوْبٍ، بَرِيئًا مِنْ كُلِّ طَعْنٍ.





الرَّدُّ عَلَى شُبْهَةٍ:

تَعَارُضِ بَعْضِ نُصُوصِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

مِنَ الدُّرُوبِ الَّتِي يَسْلُكُهَا بَعْضُ الطَّاعِنِينَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: الزَّعْمُ بِوُجُودِ
تَعَارُضٍ بَيْنَ بَعْضِ نُصُوصِ السُّنَّةِ، وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ الْمُنْطَبِقِ بِعُلُومِ الْحَدِيثِ؛ كَعِلْمِ
النَّاسِخِ وَالْمُنْسُوخِ، وَعِلْمِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفَةِ.

لَا شَكَّ أَنَّ التَّنَاقُضَ مَنْفِيٌّ عَنِ الشَّرِيعَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَالِاخْتِلَافُ الظَّاهِرُ بَيْنَ
الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ الظَّاهِرَ إِلَى حَقِيقَةِ النَّصِّ بِحَالٍ، وَالتَّعَارُضُ إِنَّمَا هُوَ فِي
نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ فَقَطْ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ أَبُو زَهْوٍ فِي بَيَانِ أَهْمِيَّةِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ^(١): «هَذَا فَنٌّ
جَلِيلٌ، وَكُلُّ عَالِمٍ -بَلْ كُلُّ مُسْلِمٍ- يَحْتَاجُ لِلْوُقُوفِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ بِمَعْرِفَتِهِ يَنْدَفِعُ
التَّنَاقُضُ عَنِ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَطْمَئِنُّ الْمُكَلَّفُ إِلَى أَحْكَامِ الشَّرْعِ».

وَهَذِهِ صُورَةٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَةِ ظَاهِرًا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفْرَ»^(٢)، ...

(١) «الحديث والمحدثون»: (ص ٤٧١).

(٢) «الصَّفْرُ»: حَيَّةٌ تَكُونُ فِي الْبَطْنِ، تُصِيبُ مَنْ تُصِيبُهُ مِنَ الْمَاشِيَةِ وَالنَّاسِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى

وَلَا هَامَةٌ (١).

تَقْضِي عَلَيْهِ، وَهِيَ أَعْدَى مِنَ الْجَرْبِ عِنْدَ الْعَرَبِ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا تَعْدِي بِنَفْسِهَا، وَرَجَحَ هَذَا الْقَوْلُ أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»: (١ / ١٥٢)، وَالبُخَارِيُّ، فَقَالَ فِي «الصَّحِيحِ»: «بَابُ «لَا صَفْرًا»، وَهُوَ: دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ؛ لِيَكُونَ قُرْنٌ فِي الْحَدِيثِ بِالْعَدْوَى.

وَكَذَا رَجَحَهُ الطَّبْرِيُّ، وَاسْتَشْهَدَ لَهُ بِقَوْلِ الْأَعَشِيِّ: «... وَلَا يَعْضُ عَلَيَّ شُرْسُوفِهِ الصَّفْرُ».

وَ«الشُّرْسُوفُ» بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ ثُمَّ مُهْمَلَةٌ ثُمَّ فَاءٌ: الضَّلْعُ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ»: (١٠ / ١٧١).

(١) «وَلَا هَامَةٌ» بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: بِتَشْدِيدِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ سَعِيدِ بْنِ أَوْسِ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَرَجَحَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمَفْهَمِ»: (٥ / ٦٢٢).

وَالْهَامَةُ: الرَّأْسُ، قِيلَ هُوَ: اسْمُ طَائِرٍ مِنْ طَيْرِ اللَّيْلِ يَتَشَاءَمُونَ بِصَوْتِهِ، وَهَذَا تَفْسِيرُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقِيلَ: هِيَ الْبُومَةُ، وَرَجَحَهُ ابْنُ بَطَالٍ فِي شَرْحِهِ عَلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: (٩ / ٤١٧)، وَقِيلَ: هُوَ طَائِرٌ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَى قَبْرِ الْقَتِيلِ صَارِخًا إِذَا لَمْ يُؤْخَذْ بِثَأْرِهِ حَتَّى يُؤْخَذَ بِثَأْرِهِ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ نَسَبَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ لِأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ: «وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ النَّوَعَيْنِ فَإِنَّهُمَا جَمِيعًا بِاطِّلَانٍ».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ»: (٤ / ٢٣٤): «تَطِيرُ الْعَامَةُ الْيَوْمَ مِنْ صَوْتِ الْهَامَةِ، مِيرَاثُ ذَلِكَ الرَّأْيِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الطَّيْرِ الْمُنْهَى عَنْهَا»، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكَ الْخَطَّابِيُّ الْعَامَةَ فِي زَمَانِنَا؟!

انظُر: «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ: (١ / ١٥١، رَقْمُ ١٦)، وَ«التَّمْهِيدِ»: (٢٤ / ١٩٩)، وَ«إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ»: (٧ / ١٤٣)، وَشَرْحِ النَّوَوِيِّ عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: (١٤ / ٢١٥ - ٢١٦).

فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا بَالُ إِبْلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطُّبَاءُ»^(١)،
فِيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَجْرِبُهَا!!؟».

فَقَالَ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ!!؟»^(٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدُوِي وَلَا طَيْرَةَ،
وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ».

قَالُوا: «وَمَا الْفَأَلُ؟».

قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ»^(٣).

فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِمَا مُعَارِضَانِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الَّذِي
رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَيَّ مُصِحًّا»^(٤).

(١) «كأنها الطُّبَاءُ»، يعني: في حُسن المنظرِ وجمالِ الصورةِ.

(٢) أخرجه البخاري: (١٠ / ١٧١، رقم ٥٧١٧)، ومسلم: (٤ / ١٧٤٢ - ١٧٤٣، رقم ٢٢٢٠).

وزاد البخاري (١٠ / ١٥٨، رقم ٥٧٠٧)، من طريق آخر: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا
عَدُوِي،...، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ».

(٣) أخرجه البخاري: (١٠ / ٢١٤ و ٢٤٤، رقم ٥٧٥٦ و ٥٧٧٦)، ومسلم: (٤ / ١٧٤٦،
رقم ٢٢٢٤).

(٤) أخرجه البخاري: (١٠ / ٢٤١ و ٢٤٣، رقم ٥٧٧١ و ٥٧٧٤)، ومسلم: (٤ / ١٧٤٣ -
١٧٤٤، رقم ٢٢٢١).

وفي رواية مسلم: «لَا يُورِدُ...».

وَفِي الْبُخَارِيِّ^(١): قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ».

فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْعَرَبِ وَلِلنَّاسِ كَافَّةً؛ أَنَّ الْعَدْوَى وَحَدَهَا أَوْ الْمَيْكْرُوبَ وَحَدَّهُ لَيْسَ هُوَ السَّبَبُ فِي حُصُولِ الْمَرَضِ، وَأَنَّ هُنَاكَ أَسْبَابًا أُخْرَى بِيَدِ اللَّهِ ﷻ، إِنْ شَاءَ صَرَفَهَا، وَإِنْ شَاءَ جَمَعَهَا؛ فَكَانَ الْمَرَضُ وَكَانَتِ الْعَدْوَى، أَمَّا الْإِعْتِقَادُ بِأَنَّ هَذَا الْمَيْكْرُوبَ هُوَ سَبَبُ الْمَرَضِ الْوَحِيدِ، وَأَنَّ الْعَدْوَى هِيَ سَبَبُ الْمَرَضِ الْوَحِيدِ؛ فَهَوَ:

أَوَّلًا: جَهْلٌ بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ.

ثَانِيًا: جَهْلٌ بِقُدْرَةِ الْخَالِقِ ﷻ.

وَالْوَرُودُ هُوَ: الْوَصُولُ إِلَى الْمَاءِ، وَأُورِدَ إِلَيْهِ: إِذَا أَوْصَلَهَا إِلَيْهِ، فَصَاحِبُ الْإِبِلِ: «مُورِدٌ» بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَالْإِبِلِ: «مُورِدَةٌ»، وَ «الْمُمْرِضُ» بِإِسْكَانِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، مَفْعُولٌ «يُورِدُ» مَحذُوفٌ، أَيُّ: صَاحِبُ الْإِبِلِ الْمَرِاضِ. وَ «الْمُصِحُّ» بِكَسْرِ الصَّادِ، أَيُّ: صَاحِبُ الْإِبِلِ الصَّحَاحِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا يُورِدُ صَاحِبُ الْإِبِلِ الْمَرِاضِ إِلَيْهِ عَلَى إِبِلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الصَّحَاحِ».

انظر: «المفهم» للقرطبي: (٥ / ٦٢٤ - ٦٢٥، رقم ٢١٦٢)، وشرح النووي على «صحيح مسلم»: (١٤ / ٢١٧).

(١) أخرجه البخاري: (١٠ / ١٥٨، رقم ٥٧٠٧)، وقد تقدم.

ثَالِثًا: تَعْظِيمٌ لِلْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ، فَيَتَّكِلُ عَلَيْهَا الْمَرْءُ، وَبِذَلِكَ يَخْرُجُ مِنْ دَائِرَةِ التَّوْحِيدِ إِلَى دَائِرَةِ الشُّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَيَرَى الْأَسْبَابَ الظَّاهِرَةَ، وَلَا يَرَى سَبَبَهَا الْحَقِيقِيَّ، وَهُوَ اللَّهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ وَتَعَالَتْ حِكْمَتُهُ -، فَيَضِلُّ كَمَا ضَلَّ السَّابِقُونَ مِنْ عَرَبٍ وَمِنْ عَجَمٍ، وَكَمَا ضَلَّ اللَّاحِقُونَ وَالْمُعَاصِرُونَ مِنْ ذَوِي الْكَلِمَاتِ الرَّنَّانَةِ وَالْأَلْفَاظِ الْبَرَّاقَةِ، الَّتِي يَخْدَعُونَ بِهَا النَّاسَ عَنِ الْحَقِيقَةِ، وَمَا يَخْدَعُونَ بِهَا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ!!



وَلَا بُدَّ إِذْنٍ مِنَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْمُسَبِّبِ الْأَوَّلِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالرَّسُولُ لِلْأَعْرَابِيِّ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟!».

وَبِذَلِكَ تُرَدُّ الْأُمُورُ كُلُّهَا إِلَى اللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ، الْمُتَصَرِّفِ فِي كَوْنِهِ وَعِبَادِهِ كَمَا يَشَاءُ؛ بِالصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ، وَبِالْعُدْوَى وَالْمُقَاوِمَةِ.

فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَوَكَّلَ أَوْ يَعْتَمِدَ عَلَى أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّخِذَ الْأَسْبَابَ، وَيَعْلَمَ أَنَّهَا مَرْبُوبَةٌ مَقْهُورَةٌ بِيَدِ بَارِئِهَا وَخَالِقِهَا.

فَالْعُدْوَى بِذَاتِهَا لَيْسَتْ فَاعِلَةً، وَالْفَاعِلُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ اللَّهُ ﷻ، وَهَذَا لَا يُنَافِي الْأَخْذَ بِالْأَسْبَابِ، وَتَجَنُّبَ أَسْبَابِ الدَّاءِ، وَإِنَّمَا الْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهَا لَيْسَتْ فَاعِلَةً بِذَاتِهَا.





الرَّدُّ عَلَى شُبُهَةِ: عَدَمِ قَبُولِ خَبَرِ الْآحَادِ فِي الْعَقِيدَةِ

خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي اللُّغَةِ: مَا يَرَوِيهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ -أَيِ: اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ-: مَا لَمْ يَجْمَعْ شُرُوطَ الْمُتَوَاتِرِ.

* خَبَرُ الْوَاحِدِ تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ؛ عَمَلًا بِهِ، وَتَصْدِيقًا لَهُ، وَهُوَ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأُمَّةِ:

وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْعَقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ فِي إِثْبَاتِهَا بِخَبَرِ الْآحَادِ، وَلَمْ يُعْرَفْ مِثْلُ هَذَا التَّفْرِيقِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ.

وَقَدْ لَخَّصَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ»^(١) مَذْهَبَ الْأَئِمَّةِ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ، فَقَالَ: «وَكُلُّهُمْ يَدِينُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ، وَيُعَادِي وَيُؤَالِي عَلَيْهَا، وَيَجْعَلُهَا شَرْعًا وَدِينًا فِي مُعْتَقَدِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢): «وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ

(١) «التَّمْهِيدُ»: (١ / ٨).

(٢) شرح صحيح مسلم: (١ / ١٣١).

وَالْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ،
يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا».

إِنَّ السُّنَّةَ تَعَرَّضُ فِي هَذَا الْعَصْرِ لِهُجُومٍ شَدِيدٍ، وَالْهَجْمَةُ عَلَى السُّنَّةِ فِي هَذَا
الْعَصْرِ تَنْفَرِدُ بِكَوْنِ الْهَاجِمِينَ مِمَّنْ يَدَّعِي الْمَنْهَجَ الْعِلْمِيَّ فِي الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ،
وَتَنْفَرِدُ بِكَوْنِ أَدْوَاتِهِمُ الَّتِي يُهَاجِمُونَ بِهَا السُّنَّةَ هِيَ مَا يُسَمُّونَهُ: قَوَاعِدَ الْمَنْهَجِ
الْعِلْمِيِّ!! فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَسْتَقِرُّ فِيهِ قَوَاعِدُ الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ النَّظَرِيَّةُ وَتَطْبِيقَاتُ
الْعَمَلِيَّةُ عَلَى أتمِّ صُورَةٍ فِي ضَوَابِطِ الْمُحَدِّثِينَ لِلْسُّنَّةِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَالْبَحْثُ فِي ضَوَابِطِ الرَّوَايَةِ يُشَكِّلُ ضِمْنًا تَصْحِيحًا لِكَثِيرٍ مِنَ
الْمُغَالَطَاتِ، وَيَدْفَعُ كَثِيرًا مِنَ الْمُفْتَرِيَّاتِ، وَيَقْدِفُ بِحَقِّ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى بَاطِلِ
الطَّاعِنِينَ، فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ بِحَوْلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَمَنْهَجُ الْمُحَدِّثِينَ مُرْتَبِطٌ بِحَقَائِقَ ثَابِتَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَغُ مِنَ النَّبْعِ الْأَصِيلِ الَّذِي لَا
يَتَخَلَّفُ: الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؛ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِلْحَيَاةِ وَالْوُجُودِ،
وَالْإِيمَانِ الْأَصِيلِ بِحَقِيقَةِ الرِّسَالَةِ وَمَقَامِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَقَدْ قَبِضَ اللَّهُ -تَعَالَى- لِلْسُّنَّةِ رِجَالًا خَلَقَهُمْ لِهَذَا الشَّانِ، فَأَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ
فِي تَحْصِيلِهَا رِوَايَةً وَدِرَايَةً، وَجَابُوا الْأَرْضَ فِي تَحْصِيلِهَا وَجَمْعِهَا، وَبَدَّلُوا
الْجُهُودَ الْعَظِيمَةَ فِي تَصْنِيفِهَا وَأَدَائِهَا.



الدِّفَاعُ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ

هَذَا الْبُخَارِيُّ الْمَظْلُومُ الَّذِي وَجَدَ أَهْلَ الزَّيْغِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْخَنَا.. أَهْلَ الزَّنَدَقَةِ
وَالْهَرَطَقَةِ الَّذِينَ وَجَدُوا فِيمَا يَقَعُ مِنْ بَعْضِ أَبْنَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمِنَ الْمُنْسُوبِينَ إِلَيْهَا؛
وَجَدُوا فِيمَا يَصْنَعُونَ تَكَاةً لِيَهَا جُمُوهُ!!

وَالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ بِلاَ عَمَدٍ! إِنَّ نَعْلَهُ لَأَشْرَفُ مِنْهُمْ، وَالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ بِلاَ
عَمَدٍ! أَقْسِمُ غَيْرَ مُضْطَرٍّ وَلَا حَانِثٍ! إِنَّ نَعْلَهُ لَأَشْرَفُ مِنْهُمْ، وَأَطْهَرُ مِنْهُمْ، وَأَزْكَى
مِنْهُمْ، وَأَكْرَمُ مِنْهُمْ -عَامِلَهُمُ اللَّهُ بِعَدْلِهِ-.

الإمامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- آتَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَضْلاً كَبِيراً وَخَيْرًا
عَظِيمًا، وَهُوَ كَمَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى ذَلِكَ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَمَّا
الرَّوَافِضُ وَأَشْبَاهُهُمْ؛ فَهَؤُلَاءِ لَا يُؤْبَهُ بِهِمْ، وَلَا يُلْتَفَتُ لَهُمْ، أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ.

جَمَعَ وَالِدُ الْبُخَارِيِّ إِلَى الْعِلْمِ الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ وَفَاتِهِ:
«لَا أَعْلَمُ فِي مَالِي دَرَهَمًا مِنْ حَرَامٍ وَلَا مِنْ شُبُهَةٍ»، قَالَ هَذَا وَالِدُ الْبُخَارِيِّ عِنْدَ
اِحْتِضَارِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالْبُخَارِيُّ مِنْ بَيْتِ عِلْمٍ وَدِينٍ وَوَرَعٍ، فَلَا عَجَبَ وَرِثَ هَذِهِ الْخِلَالَ الْكَرِيمَةَ
فِيمَا وَرِثَ عَنْ أَبِيهِ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى- .

مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، كَفَلَتْهُ أُمُّهُ، أَحَسَنْتَ تَرْبِيَتَهُ، كَانَ لَهُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ الَّذِي
تَرَكَهُ مَا أَعَانَهَا عَلَى تَنْشِئِهِ نَشَأَةً كَرِيمَةً صَالِحَةً.

ظَهَرَ نُبُوغُهُ مُبَكَّرًا وَهُوَ فِي الْكُتَابِ، فَزَرَقَهُ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- قَلْبًا وَاعِيًا،
وَحَافِظَةً قَوِيَّةً، وَذَهْنًا حَادًّا، وَأُلْهَمَ حِفْظَ الْحَدِيثِ، وَأَخَذَ مِنْهُ بِحِظِّ كَبِيرٍ وَلَمَّا بَلَغَ
الْعَاشِرَةَ مِنْ عُمُرِهِ، ثُمَّ صَارَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُلَمَاءِ عَصْرِهِ وَأَيْمَّةِ بَلَدِهِ، فَأَخَذَ عَنْهُمْ،
وَصَارَ يُرَاجِعُهُمْ وَيُنَاقِشُهُمْ.

وَمَا إِنْ بَلَغَ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِهِ الْمُبَارِكِ حَتَّى حَفِظَ كُتُبَ ابْنِ
الْمُبَارِكِ وَوَكَيْعٍ، وَعَرَفَ كَلَامَ أَهْلِ الرَّأْيِ، وَأُصُولَهُمْ وَمَذْهَبَهُمْ، ثُمَّ خَرَجَ فِي
سَنَةِ عَشْرٍ وَمِائَتَيْنِ (٢١٠هـ) إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَاجًّا هُوَ وَأُمُّهُ وَأَخُوهُ
أَحْمَدُ، وَكَانَ أَحْمَدُ أَسَنَ مِنْهُ.

وَرَجَعَ أَخُوهُ بِأُمِّهِ بَعْدَ الْحَجِّ إِلَى (بُخَارَى)، أَمَّا هُوَ؛ فَقَدْ آثَرَ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ،
وَكَانَتْ مَكَّةَ مِنَ الْمَرَاكِزِ الْعِلْمِيَّةِ الْهَامَّةِ فِي الْحِجَازِ، وَقَدْ وَجَدَ فِيهَا طَلَبَهُ وَمَا
يُشْبِعُ نَهْمَتَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، مَعَ مَا رَزَقَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ التَّسْبُلِ وَالزَّهَادَةِ
وَالْعِبَادَةِ، وَكَانَ يَذْهَبُ إِلَى مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ حِينًا بَعْدَ حِينٍ.

وَفِي الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ أَلْفَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْضَ كُتُبِهِ، وَوَضَعَ
أَسَاسَ «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» وَتَرَاجَمَهُ، وَأَلَّفَ «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَكَانَ يَكْتُبُهُ فِي اللَّيَالِي الْمُقَمَّرَةِ.

وَتَوَارِيخُهُ الثَّلَاثَةُ «الصَّغِيرُ»، وَ«الْأَوْسَطُ»، وَ«الْكَبِيرُ» تَنْمُّ عَنْ قُدْرَتِهِ الْفَائِقَةِ فِي الْعِلْمِ بِالرِّجَالِ، وَالْبَصْرِ بِالنَّقْدِ؛ حَتَّى كَانَ يَقُولُ: «قَلَّ اسْمٌ فِي التَّارِيخِ إِلَّا وَعِنْدِي لَهُ قِصَّةٌ؛ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ الْكِتَابُ!!».

وَارْتَحَلَ إِلَى الْأَفَاقِ، وَضَرَبَ فِي بَابِ الْإِرْتِحَالِ بِسَهْمٍ رَاجِحٍ، وَقَلَّ قَطْرٌ مِنْ أَقْطَارِ الْإِسْلَامِ إِلَّا وَلَهُ إِلَيْهِ رِحْلَةٌ؛ فَعَنَهُ أَنَّهُ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «دَخَلْتُ إِلَى الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْجَزِيرَةَ مَرَّتَيْنِ، وَإِلَى الْبَصْرَةِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَأَقَمْتُ بِالْحِجَازِ سِتَّةَ أَعْوَامٍ، وَلَا أَحْصِي كَمْ دَخَلْتُ إِلَى الْكُوفَةِ وَبَعْدَادَ مَعَ الْمُحَدِّثِينَ».

الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَارَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِشَمْسِ عِلْمِهِ الدُّنْيَا، ثُمَّ وُورِيَ التُّرَابَ هَذَا الْحَامِلَ لِعُلُومِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِحَدِيثِهِ، وَهَذَا الْخَادِمُ لِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتِهِ، أَثَقَلَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- كَوَاهِلَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِإِحْسَانِهِ الْعَظِيمِ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ قَدْ وَاوَاهُ التُّرَابُ؛ إِلَّا أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ مَا زَالَ مَا تَرَكَ مِنَ الْآثَارِ وَالْعِلْمِ قَائِمًا يَنْتَفِعُ بِهِ كُلُّ مُسْلِمٍ.

فَمَا بَعْدَ كِتَابِ اللهِ كِتَابٌ هُوَ أَصْحَحُ مِنْ كِتَابِهِ -رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-

نَسَأَلُ اللهُ ﷻ أَنْ يَرْحَمَهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَأَنْ يَجْمَعَنَا وَإِيَّاهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ، إِنَّهُ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



شُؤْمٌ مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ وَالْإِعْتِدَاءُ عَلَيْهَا

إِنَّ السُّنَّةَ حَاكِمَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، لَا يَصِحُّ إِيمَانٌ إِلَّا بِتَحْكِيمِ الرَّسُولِ ﷺ،
وَالرِّضَا بِحُكْمِهِ، وَالتَّسْلِيمَ لَهُ، مَعَ انْشِرَاحِ الصِّدْرِ بِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وَمُخَالَفَةُ السُّنَّةِ شُؤْمٌ حَاضِرٌ فِي الدُّنْيَا، وَعَذَابٌ مُدَّخَرٌ فِي الْآخِرَةِ.

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) مِنْ رِوَايَةِ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ».

قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ.

قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ.

قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ».

يُبَسِّتُ يَدَهُ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ عُقُوبَةٌ لَهُ.

(١) «صحيح مسلم»: ٣/١٥٩٩، رقم (٢٠٢١).

فَهَذِهِ عُقُوبَةٌ عَاجِلَةٌ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ خَالَفَ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ تَكْبَرًا؛ مُعَرَّضٌ
لِلْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ خَالَفَ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ.



فَارِقْ بَيْنَ

الفَهْمِ الصَّحِيحِ لِلدِّينِ وَتَجْدِيدِ الدِّينِ!!

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى التَّجْدِيدِ يَفْهَمُونَ -فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ-
تَجْدِيدَ الْخِطَابِ الدِّينِيِّ عَلَى أَنَّهُ تَجْدِيدُ الدِّينِ!!

يَفْهَمُونَ تَجْدِيدَ الْخِطَابِ عَلَى أَنَّهُ تَجْدِيدُ دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ!! فَهَذَا لَا
يُنَاسِبُ الْعَصْرَ!! وَهَذَا لَا يَتَسَقُّ مَعَ الدُّوْقِ!! وَهَذَا لَا يُوَافِقُ الْعَقْلَ!! وَهَذَا
وَهَذَا...إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ التَّرَهَاتِ!!

وَهَلْ هَذَا دِينٌ؟!!

إِنَّ الدِّينَ أَنْ تَدِينَ، وَمَا أَخَذَ الدِّينُ إِلَّا مِنْ أَنْ تَدِينَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ بِمَعْنَى:
أَنْ تَكُونَ خَاضِعًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ، وَالَّذِي يُرَاجِعُ بَعْدَ ذَلِكَ فِيمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ
وَتَبَّتْ عَنْ رَسُولِهِ؛ إِنَّمَا يُرَاجِعُ إِيمَانَ الْقِمَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَهِدَ أَنَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ فَقَدْ آمَنَ بِكُلِّ وَحْيٍ أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ رَسُولِهِ، فَإِذَا رَاجَعَ بِعَقْلِهِ بَعْدَ
ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يُرَاجِعُ إِيمَانَ الْقِمَّةِ، وَيُرَاجِعُ مَا قَدْ أَثْبَتَهُ قَبْلُ وَقَرَّرَهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الدِّينَ هُوَ دِينُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَنَّ حِكْمَتَهُ فِيمَا نَزَّلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ

ﷺ وَفِيمَا خَلَقَهُ.

حِكْمَتُهُ فِي شَرْعِهِ وَقَدَرِهِ ثَابِتَةٌ ظَاهِرَةٌ لَائِحَةٌ، قَدْ لَا نَفْهَمُهَا، يَفْهَمُهَا غَيْرُنَا،
 وَقَدْ لَا يَفْهَمُهَا غَيْرُنَا كَمَا لَا نَفْهَمُهَا؛ وَلَكِنَّهَا تَظَلُّ قَائِمَةٌ؛ لِأَنَّ الدِّينَ لَا يَأْتِي بِمَا
 تُحِيلُهُ الْعُقُولُ، وَلَكِنْ يَأْتِي بِمَا تَحَارُّ فِيهِ الْعُقُولُ؛ وَإِلَّا مَا كَانَ دِينًا، إِنَّهُ دِينُ اللَّهِ
 رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَدِينُ بِهِ عِبَادُهُ فِي أَرْضِهِ، فَالَّذِينَ دِينُهُ، وَالْخَلْقُ عِبِيدُهُ، وَلَيْسَ لَهُمْ
 أَنْ يَرِاجِعُوهُ.

وَالْوَاحِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْحَمَقَى الْمُغْفَلِينَ الَّذِينَ يَعْتَرِضُونَ عَلَى سُنَنِ النَّبِيِّ
 الْأَمِينِ ﷺ؛ بَلْ يَعْتَرِضُونَ أَحْيَانًا عَلَى آيَاتِ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَنَّ
 لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى، فَهُمْ يَعْتَرِضُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَقُولُونَ: هَذَا كَانَ فِي
 الْقَدِيمِ، وَأَمَّا فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْمَسَاوَةِ!!

وَيَقُولُونَ: نُوْمِنُ بِالْآيَةِ مَعَ ذَلِكَ!! أَيُّ إِيمَانٍ!!

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْظُرُونَ بِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ مِنَ الْعَجْزِ
 الْقَبِيحِ، وَعَدَمِ امْتِلَاكِ الْأَدْوَاتِ الْبَحْثِيَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُمْتَلِكَ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ
 فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ.

هَؤُلَاءِ يَتَكَلَّمُونَ فِي سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يُضْحِكُ الثَّكَلَى، هَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ مِنْ
 الْمَجَانِينِ، أَطْلِقُوا مِنَ السِّيمَارِسْتَانِ، ثُمَّ أَفْعِدُوا مَقَاعِدَ يُسْمِعُونَ فِيهَا الدُّنْيَا، فَهُمْ
 يَهْذُونَ بِهَذَا يَنْ لَا يُعْرِفُ.

وَالنَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّسْلِيَةِ؛ وَلَكِنَّهَا تَسْلِيَةٌ مُدْمِرَةٌ؛ لِأَنَّ الشُّبُهَةَ خَطَافَةٌ،
 وَلِأَنَّ الْقُلُوبَ ضَعِيفَةً، وَرُبَّمَا تَسَلَّتْ شُبُهَةٌ إِلَى الْقَلْبِ فَاسْتَحَوَذَتْ عَلَيْهِ؛ وَلَكِنْ

النَّاسَ لَا يُدْرِكُونَ؛ لِأَنَّهُ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عُلَمَائِهِمْ، وَهُمْ السَّدُّ الْمَانِعُ دُونَ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ وَالْخُزَعْبَلَاتِ، هُوَ لِأَنَّ لَا يَأْتُونَ بِجَدِيدٍ.

وَعَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْحَقِّ.. عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّقُوا فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِمُ الْأَمِينِ وَثُوقًا طَبْعِيًّا فِطْرِيًّا بِمَا أَنَّهُمْ آمَنُوا بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، وَأَنَّ شَرْعَهُ صَالِحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ؛ بَلْ كُلُّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ صَالِحٌ لِشَرْعِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّ الدِّينَ لَا يَنْتَزِلُ، وَإِنَّمَا يَرْتَفِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ، إِنَّمَا جَاءَ لِيَرْفَعَ النَّاسَ عَمَّا هُمْ فِيهِ وَتَدْنُوا إِلَيْهِ؛ ﴿قُلْ تَعَالَوْا﴾ [الأنعام: ١٥١]: ارْتَفِعُوا إِلَى الطُّهْرِ وَالسُّمُوِّ، اخْرُجُوا مِنَ الْقَذَارَاتِ وَالْحَمَاقَاتِ، وَالْمُورُوثَاتِ الْبَائِدَةِ إِلَى صَرِيحِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَعَلَيْنَا - أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ - أَنْ نَتَّقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَنْ نَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ دِينِنَا مَعْرِفَةً صَحِيحَةً؛ لِيُسَلِّمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَنَا دِينَنَا، وَإِيمَانَنَا، وَعَقِيدَتَنَا، وَتَبَعًا يُسَلِّمُ لَنَا وَطَنَنَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسَلِّمْ لَنَا دِينَنَا، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُعْقَدُ عَلَيْهِ الْخِنْصَرُ فِي جَمْعِ الْمَجْمُوعِ الْبَشَرِيِّ؛ فَإِنَّ أَيَّ جَمَاعَةٍ إِنَّمَا تَكُونُ مَجْمُوعَةً عَلَى دِينٍ - أَيَّ دِينٍ -؛ عَلَى وَطَنٍ وَأَرْضٍ، عَلَى مَوْرُوثٍ وَتَارِيخٍ؛ تَضْمَنُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَقَاءِ.

فَإِذَا كَانَتْ مُعْتَمِدَةً عَلَى دِينِ الْحَقِّ الَّذِي لَا دِينَ حَقٌّ سِوَاهُ، وَإِذَا كَانَتْ رَاجِعَةً إِلَى تَرَاثٍ عَظِيمٍ؛ بَلْ لَا يُقَالُ لَهُ تَرَاثٌ؛ لِأَنَّ التَّرَاثَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ عَنِ الْمَيِّتِينَ.

وَهَذِهِ أُمَّةٌ حَيَّةٌ نَابِضَةٌ بِالْحَيَاةِ، وَلَا يَغْرَتُكُمْ ضَعْفُهَا الْآنَ؛ فَسْتَقُومُ مِنْ كِبَوَاتِهَا - بِإِذْنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا -، وَلَكِنَّ الزَّمَانَ عِنْدَ اللَّهِ لَا يُقَدَّرُ بِهِذِهِ السَّنِينَ الَّتِي يُعْطِيهَا لِلْكَائِنِ الْإِنْسَانِيِّ.

الزَّمانُ عِنْدَ اللَّهِ مُمْتَدُّ مَبْسُوطٌ، إِنْ لَمْ نَرَهُ فَسَيَكُونُ، وَأَنَا عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ كَمَا
 أَنِّي عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنِّي مَوْجُودٌ، يَنْصُرُ اللَّهُ الدِّينَ، وَيَنْصُرُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَخْذُلُ
 الظَّالِمِينَ، وَيُخْزِي الكَافِرِينَ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



نَجَاةُ الْأُمَّةِ فِي الْإِعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ!

إِنَّ الْإِعْتِصَامَ بِالسُّنَّةِ هُوَ النَّجَاةُ، كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «وَعَامَّةُ هَذِهِ الضَّلَالَاتِ إِنَّمَا تَطْرُقُ مَنْ لَمْ يَعْتَصِمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا كَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ: «كَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ هُوَ النَّجَاةُ»^(٢).

وَقَالَ مَالِكٌ: «السُّنَّةُ سَفِينَةُ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ»^(٣).

(١) «مجموع الفتاوى»: (٤ / ٥٦ - ٥٧).

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» رواية المرزوي: (ص ٢٨١، رقم ٨١٧)، والدارمي في «المسند»: (١ / ٩٠، رقم ٩٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٣ / ٣٨٦ - ٣٨٧)، وأبو العباس السراج في حديثه: (٢ / ٣٤، رقم ١١٣)، وأبو عوانة في «المستخرج»: المقدمة، (١ / ١٩)، والدينوري في «المجالسة»: (٢ / ٢٣٥، رقم ٣٦٣)، والآجري في «الشریعة»: (٣ / ١١٤٥، رقم ٧١٩)، وابن بطة في «الإبانة»: (١ / ٣١٩ - ٣٢٠)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: (١ / ٦٢ و ١٠٦، رقم ١٥ و ١٣٦ و ١٣٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٣ / ٣٦٩)، بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد»: (٨ / ٣٠٩، ترجمة ٣٨٠٣)، والهروي في «ذم الكلام»: (٥ / ٨٠ - ٨١، رقم ٨٧٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٤ / ٩، ترجمة ١٤٨٢)، بإسناد صحيح.

وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ وَالشَّرِيعَةَ وَالْمَنْهَاجَ هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي يُوصِلُ الْعِبَادَ إِلَى اللَّهِ، وَالرَّسُولُ هُوَ الْهَادِي الْخَرِيْتُ - الْخَرِيْتُ: الدَّلِيلُ الْحَادِثُ بِالِدَّلَالَةِ عَلَى الطَّرِيقِ - فِي هَذَا الصِّرَاطِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿٤٦﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴿٥٣﴾ [الشورى: ٥٢-٥٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۗ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ۗ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

أَسْأَلُ اللَّهَ - تَعَالَى - بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْمُثَلَى أَنْ يُوفِّقَنَا لِاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ اتِّبَاعًا صَادِقًا.

وَأَنْ يُقِيمَنَا عَلَى سُنَّتِهِ حَتَّى نَلْقَاهُ - سُبْحَانَهُ -؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



الفهرس

- المُقَدِّمَةُ ٣
- السُّنَّةُ الْمَصْدَرُ الثَّانِي فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ ٤
- مَعْنَى السُّنَّةِ لُغَةً وَشَرْعًا ٦
- مَكَانَةُ السُّنَّةِ وَدَلَائِلُ حِفْظِهَا وَحُجَّتِهَا ٨
- رَدُّ جُمْلَةٍ مِنْ شُبُهَاتِ الطَّاعِنِينَ فِي السُّنَّةِ ١٤
- الرَّدُّ عَلَى شُبُهَةِ: النَّهْيِ عَنْ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعِلَّتِهِ، وَتَأَخَّرِ تَدْوِينِ السُّنَّةِ ١٦
- مَوْقِفُ الصَّحَابَةِ مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ ١٩
- الرَّدُّ عَلَى شُبُهَةِ: اخْتِلَاطِ الدَّخِيلِ بِالْأَصِيلِ مِنَ السُّنَّةِ ٢٢
- الرَّدُّ عَلَى شُبُهَةِ: تَعَارُضِ بَعْضِ نُصُوصِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ٢٤
- الرَّدُّ عَلَى شُبُهَةِ: عَدَمِ قَبُولِ خَبَرِ الْآحَادِ فِي الْعَقِيدَةِ ٢٩
- الدَّفَاعُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ ٣١
- سُؤْمٌ مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ وَالْإِعْتِدَاءُ عَلَيْهَا ٣٤
- فَارِقٌ بَيْنَ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِلدِّينِ وَتَجْدِيدِ الدِّينِ !! ٣٦
- نَجَاةُ الْأُمَّةِ فِي الْإِعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ ٤٠